

## دليل الطالب (53) - باب الصلح

مطلق الجاسر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه ومن والاه اما بعد وقفنا عند باب الصلح من كتاب دليل الطالب نعم تفضل يا شيخ. الحمد لله رب العالمين واصلي واسلم على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد صلى الله عليه وعلى الله وصحبه وسلم. اللهم - 00:00:00

لنا ولشيخنا وال المسلمين يا رب العالمين بسانيدكم حفظكم الله تعالى. قال المصنف رحمه الله تعالى باب الصلح. يصح من يصح ضحوا تبرعه مع الاقرار والانكار. فإذا اقر للمدعي بدين او عين ثم صالحه على بعض الدين او بعض - 00:00:24

عين المدعي فهو هبة. يصح بلفظها لا بلفظ الصلح. وان صالحه على عين غير المدعاة فهو بيع يصح بلفظ الصلح وتثبت فيه احكام البيع. فلو صالحه عن الدين بعين واتفقا في علة - 00:00:44

على الربا بعلة الربا اتفقا في علة. نعم بعلة على الربا هكذا نعم يا شيخ نعم وعندي الله يسلمنك وعلى في نسختها انا عندي في نسختي واتفقا في علة الربا - 00:01:04

ولعلها ادق لان في علة على الربا ما ادري وهو اشار الى النسخة الاخرى اشار الى النسخة الاخرى في الحاشية طيب طيب ماشي علاقه لا تنسي. الصواب والله متفقة في علة الربا. اما في علة على الربا ما لها وما ارى ما يظهر لي لها وجه صحيح - 00:01:19

علة على الربا نعم اللي قرأته على المشايخ في علة الربا لم يصح احد شيء نعم قال واتفقا في علة الربا اشترط قبض العوذه في المجلس وبشيء في الذمة يبطل بالتفرق قبل القبض - 00:01:41

وان صالح عن عيب في المبيع صح. فلو زال العيب سريعا او لم يكن رجع بما دفعه. ويصح الصلح عما علمه من دين او عين واقر واقر لي بيديني واعطيك منه كذا. فاقر - 00:02:02

لزمه الدين ولم يلزمته ان يعطيه. نعم. قال رحمه الله باب الصلح الصلح اخواني هو ضد الخصومة او يعني لها معنى عام ومعنى خاص. المعنى العام هو الاصلاح بين متخصصين - 00:02:22

سوء كان في مال او في غيره والصلح في الشريعة له صور منها الصلح بين الزوجين كما قال الله سبحانه وتعالى فلا جناح عليهمما ان يصلحا بينهما صلحا والصلح خير - 00:02:48

وهناك ايضا الصلح في باب الجهاد الصلح بين الامام وبين آآ العدو من الكافر المحارب ونحوه وهناك الصلح كذلك بين الامام وبين البغاة. من المسلمين وهناك الصلح بين المسلمين على غير مال - 00:03:04

يعني شخصان متخاصمان فيأتي من يصلح بينهما والمعنى الخامس للصلح هو الصلح بمعنى معاقدة يتوصل بها الى اصلاح بين متخصصين في الاموال. مرة اخرى الصلح بالمعنى الخامس اللي هو موضوع هذا الباب معاقبة - 00:03:28

يتوصل بها الى اصلاح بين متخصصين في الاموال اذا الصلح له معنى عام ويشمل السور الخمسة التي ذكرتها آآ الصلح في بين الزوجين والصلح بين الحاكم آآ المسلمين والكافر والصلح بين الحاكم والبغاة والصلح بين متخصصين على غير مال والصلحاء بين متخصصين على مال وهو موضوع - 00:03:52

هذا الباب لان كل واحد من هذه الخمسة له بابه. فالصلح بين متخصصين على غير مال هذا يقرأ في كتب الاداب. كتب الرقائق وكتب ونحوها والصلح بين الزوجين هذا في كتاب النكاح والصلح بين الحاكم والبغاة في في ايش؟ كتاب الحدود - 00:04:23

عندما تكلم عن البغاة والصلح بين الحاكم وبين الكفار هذا في كتاب الجهاد اما هنا فالبيووو فيتكلم عن الصلح المعاقدة بين

المتخاصمين على مال قال يصح من يصح تبرعه. الصلح يصح من يصح تبرعه - 00:04:44

لا يصح صلحه لأن الصلح فيه شيء من التنازل عن الحق والذي لا يملك التبرع لا يملك التنازل عن الحق مع الاقرار والانكار يعني الصلح نوعان صلح مع الاقرار وصلح مع الانكار - 00:05:05

صلح مع الاقرار اي مع الاقرار بوجود حق فيقر الطرف الاول الطرف الثاني ان عليه حقا. ولكن لا يريد ان يسدد لسبب من الاسباب فيتصالحا النوع الثاني الصلح مع الانكار ان ينكر - 00:05:25

الانسان ان عليه حق ما لك شيء عندي ولكن يريد ان يتصالح آما انه يريد الا يدخل في التقاضي وآأ يعني لا يريد ان يدخل الى المحاكم ويريد ان يحافظ على سمعته - 00:05:42

او يضع احتمالا قد يكون ناسي قد يكون مخطئ فيبرئ ذمته فاذا اقر الان سيشرع في الصلح مع الاقرار. الان الكلام في النوع الاول وهو الصلح مع الاقرار قال فاذا اقر للمدعي بدين او عين - 00:06:00

ثم صالحه على بعض الدين او بعض العين المدعاة فهو هبة يصح بلفظها لا بلفظ الصلح وان صالحه على عين غير المدعاة فهو بيع يصح بلفظ الصلح وتثبت فيه احكام - 00:06:20

البيع الان الصلح مع الاقرار نوعان صلح على ان يكون ان يقر بعين او يقر بدين فاذا اقر له بدين او عين. ولكن لا يريد ان يسدد يعني ايا كان السبب - 00:06:39

يعني لاي غرظ من الاغراظ ثم صالحه على بعض الدين قال انا اللي عندي هالمبلغ تبي نتصالح على هذا المبلغ وتبرؤني وانتهى الموضوع فهنا ايش قال؟ قال ثم صالحه على بعض الدين او بعض العين المدعاة فهو هبة. ما معنى ذلك؟ يعني لهم عليه مئة دينار - 00:06:57

مثلا على سبيل المثال في صالحه على خمسين يعني سدد لي خمسين واسامحك في الباقي الخمسين التي سامحه فيها حكمها حكم الهبة كانه وله ايها واضح؟ وهذا معنى قوله ثم صالحه على بعض الدين - 00:07:19

او بعض العين المدعاة قد ما تكون قد تكون عين يعني شيء اعطاه ايها في صالحه على بعضه يقول رد لي بعض هذا الذي اعطيتك ايها او العين المستحقة لي عندك اهب لك البقية - 00:07:40

فتصرير هبة فهو هبة يصح بلفظها لا بلفظ الصلح ما يصح لان هذى هبة هو يقر بوجود الدين فلا ينتقل ملكية هذه العين الا بنوائقل الملكية ان صح التعبير وهي العقود الناقلة للملكية. والعقود الناقلة للملكية اما بيع - 00:07:57

او هبة واضح؟ فالايد من لفظ الهبة اذرين وان صالحه على عين غير المدعاة يعني هو يريد منه سيارة قال انا اعترف ان لك عندي سيارة ولكن ماني معطيك ايها - 00:08:24

ابعطيك مثلا ايها كان يعني بعطيك مثلا طراد مثلا على عين غير المدعاة فهو بيع صار بيع فهو بيع يصح بلفظ الصلح وتثبت فيه احكام البيع فكل ما ثبت في البيع ثبت فيه من الشروط التي سبقت شرط اشتراط العلم وعدم جواز ان يكون في المسجد كل خير. نعم - 00:08:41

وهكذا كل ما سبق ذكره في البيع من شروط واحكام ينطبق على هذه المسألة اذرين فلو صالحه عن الدين بيع صالحه عن الدين بعينه واتفقا في علة الربا فالدين الذي في ذمته - 00:09:12

مثلا ذهب يطالبه مثلا آآ مثقال من الذهب في يريد ان يصالحه بعين غير الذهب تمام ولكن تتفق مع الذهب في العلة مثل الفضة صار صرفا صار هذا صرف واضح؟ واتفقا في علة الربا اشترط قبض العووظ في المجلس. لماذا؟ لأن مبادلة - 00:09:30

ذهب بالفضة يشترط فيها التقادم الفوري لانه نوع من الصرف قال وبشيء في الذمة يبطل بالتفرق قبل القبض يعني يقر له ان عليه له في ذمته شيء ويريد ان يصالحه ولكن الصلح يريد بالذمة بعد - 00:10:02

فهذا لا يجوز الا في حالة التسديد الفوري. لانه اذا لم يسدد فورا دخلنا في اشكالية ايش؟ مبادلة الدين بالدين او الكالى بالكالى وهذا لا يجوز لذلك قال وبشيء في الذمة يبطل بالتفرق قبل القبض. لا يجوز مبادلة ما في الذمة بما في الذمة - 00:10:27

والا وقعنـا في بيع الكالـب اـنـزـين قال وـاـنـ صالح عن عـيـب في المـبـيع صـحـة رـجـل اـشـتـرـى من رـجـل عـيـنا فـوـجـدـ فـيـها عـيـباـ وـاـ يـرـيدـ البـائـعـ انـ يـفـسـخـ العـقـدـ. فيـقـولـ يـاـ اـخـيـ الـكـرـيمـ - 00:10:52

اـهـ ماـ رـأـيـكـ اـنـ اـصـالـحـكـ عـلـىـ هـذـاـ عـيـبـ لـيـسـ اـرـشـاـ هـاـ لـاـ يـرـيدـ خـيـارـ الـارـشـ. وـاـنـماـ يـرـيدـ قـالـ شـمـتـ اـبـيـ اـعـطـيـكـ تـرـتـاحـ مـنـ المـوـظـوـعـ اوـ نـهـيـ المـوـظـوـعـ فـيـقـولـ اـنـ صـالـحـاـ عـنـ عـيـبـ فـالـمـبـيعـ صـحـ ماـ فـيـ مـانـ - 00:11:12

اعـوـضـكـ مـنـهـ دـيـنـارـ زـيـادـهـ اـزـيـدـ اـعـطـيـكـ فـلـوـسـ مـقـابـلـ هـذـاـ عـيـبـ الـمـوـجـودـ اـنـزـينـ فـلـوـ زـالـ عـيـبـ سـرـيـعـاـ اوـ لـمـ يـكـنـ يـعـنـيـ عـنـدـنـاـ صـورـتـانـ الصـورـةـ الـاـولـىـ اـنـ يـزـوـلـ عـيـبـ سـرـيـعـاـ كـأـنـ يـكـونـ مـرـيـضـاـ فـيـشـفـىـ - 00:11:28

المـبـيعـ هـذـاـ مـمـكـنـ يـكـونـ يـكـونـ دـاـبـةـ يـقـولـ لـهـ شـوـفـ مـرـيـظـ الدـاـبـةـ هـذـيـ يـقـولـ خـالـصـ اـصـالـحـكـ عـلـىـهاـ بـكـذـاـ فـسـبـحـانـ اللـهـ شـفـيـتـ خـالـصـ. يـرـجـعـ هـذـاـ

الـمـالـ الـذـيـ اـخـذـهـ صـلـحـاـ عـنـ هـذـاـ عـيـنـ اوـ يـظـهـرـ اـنـهـ لـمـ يـكـنـ عـيـباـ اـصـلـاـ - 00:11:49

كـأـنـ يـكـونـ مـثـلـ اـنـتـفـاـخـ مـعـيـنـ ثـمـ يـزـوـلـ اوـ يـعـنـيـ آـشـيـءـ مـعـيـنـ ثـمـ يـظـهـرـ آـشـيـءـ فـيـتـبـيـنـ اـنـهـ لـيـسـ بـعـيـبـ فـهـذـاـ اـيـضـاـ يـجـبـ اـنـ يـرـجـعـ. قـالـ رـجـعـ بـمـاـ دـفـعـهـ - 00:12:09

وـيـصـحـ الـصـلـحـ عـمـاـ تـعـذـرـ عـلـمـهـ مـنـ دـيـنـ اوـ عـيـنـ اـحـيـاـنـ يـقـرـ بـحـقـ عـلـيـهـ لـلـطـرـفـ الـاـخـرـ لـكـ مـاـ يـذـكـرـوـنـ لـاـ يـدـرـيـ تـعـذـرـ عـلـمـهـ سـوـاءـ كـاـنـ دـيـنـاـ اوـ عـيـنـاـ - 00:12:25

فـهـذـاـ لـاـ حـرـجـ اـنـ يـصـالـحـهـ قـالـ لـهـ طـيـبـ يـهـ خـلـنـاـ نـتـصـالـحـ مـبـلـغـ مـاـ اـعـطـيـكـ مـبـلـغـ مـعـيـنـ وـتـبـرـئـيـ وـنـتـهـيـ وـيـنـتـهـيـ المـوـظـوـعـ لـاـ حـرـجـ وـاقـرـلـيـ يـعـنـيـ لـوـ قـالـ لـهـ اـقـرـلـيـ بـدـيـنـيـ - 00:12:46

قـالـ وـاقـرـلـيـ بـدـيـنـيـ وـاـعـطـيـكـ مـنـهـ كـذـاـ فـاقـرـهـ لـزـمـهـ الـدـيـنـ وـلـمـ يـلـزـمـهـ اـنـ يـعـطـيـهـ يـعـنـيـ رـجـلـ كـانـ مـتـوـقـفـاـ فـيـ الـاـقـرـارـ يـحـاـوـلـ يـتـمـلـصـ مـاـ يـبـيـيـ يـعـتـرـفـ بـالـدـيـنـ فـيـقـولـ لـهـ شـوـفـ يـاـ اـخـيـ - 00:13:04

اـنـ تـعـتـرـفـ لـيـ بـالـدـيـنـ اـقـرـانـ عـلـيـكـ دـيـنـاـ لـيـ وـلـكـ مـنـيـ اـنـ اـهـ اـعـطـيـكـ مـنـهـ اـخـصـ لـكـ وـكـذـاـ. وـاـضـحـ؟ فـاقـرـ بـكـامـلـ الـدـيـنـ هـنـاـ لـزـمـهـ الـاـقـرـارـ صـحـ؟ وـثـبـتـ فـيـ ذـمـتـهـ وـلـاـ يـلـزـمـ - 00:13:24

الـدـائـنـ بـاـنـ يـعـطـيـهـ شـيـنـاـ. لـمـاـ لـيـشـ مـاـ يـلـزـمـ لـاـنـهـ لـاـ يـعـدـوـ اـنـ يـكـونـ وـعـداـ. وـالـوـعـدـ غـيـرـ لـازـمـ. طـيـبـ لـمـاـذـاـ نـلـزـمـ الـمـقـرـ بـكـامـلـ الـدـيـنـ لـاـنـهـ اـقـرـارـ اـنـتـهـيـ عـادـ كـوـنـ الـاـقـرـارـ نـشـأـ بـسـبـبـ كـذـاـ اوـ كـذـاـ مـاـ لـنـاـ شـفـلـةـ اـهـمـ شـيـ حـصـلـ الـاـقـرـارـ وـهـذـيـ حـيـلـةـ - 00:13:48

جـيـدـةـ تـصـلـحـ لـلـمـوـاطـنـيـنـ وـنـحـوـهـمـ نـعـمـ تـفـضـلـيـ اـحـسـنـ اللـهـ الـيـكـ اـحـسـنـ اللـهـ الـيـكـ اـحـسـنـ اللـهـ الـيـكـ قـالـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ فـصـلـ وـاـذـ اـنـكـ دـعـوـيـ الـمـدـعـيـ اوـ فـتـيـ وـهـوـ يـجـهـلـ ثـمـ صـالـحـهـ صـحـ. صـحـ الـصـلـحـ. وـكـانـ اـبـرـاءـ فـيـ حـقـ. وـبـيـعـاـ فـيـ حـقـ الـمـدـعـيـ. وـمـنـ عـلـمـ - 00:14:13

بـنـفـسـهـ فـالـصـلـحـ بـاـطـلـ فـيـ حـقـهـ. وـمـاـ اـخـذـ فـحـرـامـ. وـمـنـ قـالـ صـالـحـيـ عـنـ الـمـلـكـ صـالـحـيـ عـنـ الـمـلـكـ الـذـيـ تـدـعـيـهـ لـمـ يـكـنـ مـقـرـاـ وـاـنـ صـالـحـ اـجـنـبـيـ عـنـ مـنـكـرـ لـلـدـعـوـةـ صـحـ الـصـلـحـ. اـذـنـ - 00:14:36

اوـ لـكـنـ لـاـ يـرـجـعـ عـلـيـهـ بـدـونـ اـذـنـهـ. وـمـنـ صـالـحـ عـنـ دـارـ اوـ نـحـوـهـاـ فـبـانـ عـوـظـ مـسـتـحـقـاـ رـجـعـ بـالـدـارـ مـعـ الـاـقـرـارـ وـبـالـدـعـوـةـ مـعـ الـاـنـكـارـ. وـلـاـ يـصـحـ الـصـلـحـ عـنـ خـيـارـ اوـ شـفـعـةـ اوـ حـدـ قـذـفـ وـتـسـقـطـ - 00:14:56

جـمـيـعـهـاـ وـلـاـ شـارـيـاـ اوـ سـارـقـاـ لـيـطـلـقـهـ اوـ شـاهـدـاـ لـيـكـتـمـ شـهـادـتـهـ نـعـمـ قـالـ رـحـمـهـ اللـهـ فـصـلـهـ هـذـاـ يـاـ اـخـوـانـيـ هـوـ النـوـعـ ثـانـيـ مـنـ الـصـلـحـ وـهـوـ الـصـلـحـ مـعـ الـاـنـكـارـ - 00:15:16

قـالـ وـاـذـ اـنـكـ دـعـوـيـ جـاءـ رـجـلـ قـالـ يـاـ اـخـيـ اـنـ اـطـالـبـ بـمـبـلـغـ بـدـيـنـ اوـ عـيـنـ فـانـكـ اوـ سـكـتـ ماـ اـنـكـ وـلـاـ اـقـرـ وـهـوـ يـجـهـلـ ثـمـ صـالـحـ قـالـ طـيـبـ اـنـاـ لـاـ اـقـرـ لـكـ - 00:15:34

سـوـاءـ اـنـكـ بـصـراـحـةـ اوـ مـجـرـدـ اـنـهـ سـكـتـ وـلـمـ يـقـرـ قـالـ طـيـبـ اـنـاـ اـرـيدـ اـنـ اـصـالـحـكـ حـتـىـ يـعـنـيـ تـرـتـاحـ وـاـرـتـاحـ. صـحـ الـصـلـحـ وـكـانـ اـبـرـاءـ فـيـ حـقـهـ. يـعـنـيـ قـبـولـ الـطـرـفـ الـاـخـرـ لـلـصـلـحـ - 00:15:55

هـوـ نـوـعـ مـنـ الـاـبـرـاءـ وـاـذـ اـسـقـاطـ هـذـهـ الـدـعـوـةـ تـيـ اـدـعـاـهـاـ وـبـيـعـاـ فـيـ حـقـ الـمـدـعـيـ وـبـيـعـاـ هـوـ اـبـرـاءـ فـيـ حـقـهـ لـاـنـهـ لـيـسـ فـيـ مـقـاـبـلـةـ حـقـ. وـبـيـعـاـ فـيـ حـقـ الـمـدـعـيـ لـاـنـهـ يـعـتـقـدـهـ عـوـضـاـ مـعـ مـاـ لـهـ. وـيـعـتـقـدـ اـنـهـ فـيـ - 00:16:13

فـيـ شـيـءـ وـاـنـ هـذـاـ عـوـظـ عـنـ هـذـاـ شـيـءـ فـهـوـ بـيـعـ فـيـ حـقـهـ ثـمـ قـالـ وـمـنـ عـلـمـ بـكـذـبـ نـفـسـهـ فـالـصـلـحـ بـاـطـلـ فـيـ حـقـهـ. وـمـاـ اـخـذـ فـحـرـامـ مـنـ

الطرفين سواء المدعي اذا كان كاذبا ويعلم انه كاذب ومع ذلك قال انا خنا اجرب حظي اتبليع - 00:16:34

عليه يمكن اخذ منه فلسين ها يعني لا يظنن ان قبول الطرف الآخر باعطائه والمصالحة ان هذا يرفع عنه اللائم هذا لا يظن ان الامر كذلك وقد قال الله سبحانه وتعالى - 00:17:01

الآية تطبق على هذا المعنى بعض الناس يعلم انه كاذب ولكن يجرب حظه في المحاكم يمكن يحكم له القاضي - 00:17:23

فحكم القاضي لا يجعل الحرام حلالا حتى لو قال لك القاضي انت تستحق لكن اذا كنت في داخلة نفسك تعلم انك لا تستحق فقد أكلت مالا حراما ويفؤد ذلك - 00:17:46

00:17:46 -

بكل صراحة قول النبي عليه الصلاة والسلام انما أنا بشر واحكم على نحو ما اسمع فايما رجل حكمت له بحق أخيه فانما هي قطعة من النار فليأخذها او ليذرها معنى صريح - 00:18:06

فيفيقول من علم بكذب نفسه حتى المنكر ايضا ينطبق على المنكر وانت تعلم ان ان عليك الحق ولكن تذكر قلت خل انكر يمكن يلجاً الى المصالحة وارفع اقل لا تظنن ان قبوله بالمصالحة او الصلح يسقط حقه ما يسقط حقه - 00:18:24

00:18:24 -

يصح اذا آآ يصح ان يكون معاملة - 00:18:45 قال ومن علم بكذب نفسه فالصلاح باطل في حقه وما اخذ فحرام طيب والطرف الآخر الصلح جائز ولا لا الطرف الآخر غير الكاذب

00:18:45

ما ادرى اذا كانت هذى تدخل في الجواز ولا لا؟ الله اعلم ها جميع الاعضاء صحيح ممكناً بس على يعني على توقف مني يعني ما اقدر اجزم فيها لا انا ابى معاملة من طرفين احدهما لا يجوز عليه هذه المعاملة ويأثتم والثانى يجوز ولا يأثتم - 00:19:37

00:19:37 -

ايه لا اه نعم اذا احسنت ليس العنبر فقط من اشتري شيئاً ليفعل فيه محrama - 00:20:02

00:20:02 -

يعني سواء كان عنبا او سكينا قتل بها او سلاحا ليقتل به اي سلعة من السلع التي يريد ان يستعملها في الطعام فشراؤه حرام وهو اثم والطرف الآخر جائز. دفع الزكاة لمدعي - 00:20:34

00:20:34

احسن و هو كاذب اثم عليه ان يأخذ و هو المعطي واجب عليه. الرشوة لمن لا يتخلص اه حقه الا بها واحد حقه مسلوب او ابنه مسجون ظلما وبهتانا وطلب منه رشوة يجوز له ان يدفع ولا لا؟ يدفع فحال عليه الدفع وحرام على طالب - 00:20:51

00:20:51 -

الرشوة ايش الاخذ الى اخره. طيب قال ومن قال صالحني عن الملك الذي تدعيه لم يكن مقرأ يعني مجرد ان يقبل الصلح يعني صالحني عن الملك الذي تدعيه. يعني شخص يدعى على شخص انه يطالبه بشيء. فيقول الطرف الآخر طيب ما في مانع. صالحني

00:21:21 -

تدعيه هل هذا اقراراً ولا انكاراً هو توصيف للدعوة بـس لذلك قال لم يكن مقرأ وان صالح اجنبـي عن منكر للدعوة صح  
الصالح اذن له او لا لكن لا يرجع عليه بدون اذنه - 00:21:48

00:21:48

رجل ادعى على رجل انه يطالب به مال فانكر فجاء رجل اخر ممكِن يكون ولد له او اخوه او احد من اقاربه قال تعال يبه انت تدعى ان فلان عليه شيء؟ قال نعم - 00:22:12

00:22:12 -

وهو ينكر؟ قال نعم. قال طيب انا اه ما كم تزيد حتى تبرئه وتسقط هذه الدعوة او كذا يجوز ما في حرج وان صالح اجنبي عن منكر للدعوة صح الصلح. اذن له اولى - 00:22:27

00:22:27

لماذا؟ لانه ليس فيه ضرر ولا منة لكن لا يرجع عليه ما معنى لا يطالب هذا الشخص الذي آتى بضرر او تطوع بالصلح بالنيابة عنه لا يطالب بالمال يقول ترى دفعت عنك انا صلح عطني - 00:22:44

00:22:44 -

معنى بان العوض مستحقا - 00:23:08

لا يصلح ان يكون مطلوب يمكن مال مسروق او مال ليس ماله او الى اخره رجع بالدار مع الاقرار ومن صالح عن دار او نحوها فبان العوز مستحقا رجع بالدار من اللي رجع بالدار - 00:23:27

من اللي رجع بالدار؟ مع الاقرار اللي هو صالح لاحظ صالح عن دار او نحوها يعني ايش؟ رجل ادعى ان رجلا كانه يطالب ادعى ان له عند فلان بيت - 00:23:48

يا فلان انا طالبك بالبيت الفلانى ترى هذا لي واضح قال لا ليس لك لكن ما رأيك ان نتصالح وقال طيب فدفع له عوظا عن هذا الصلح. احنا قلنا قيل قليل ان بالنسبة للمدعي - 00:24:09

الاقراء الصلح في حقه بيع. فكانه باع هذه الدار فلما ظهر ان هذا العوض مستحقة راجع بالدار خلاص يعني يحق له بعد ذلك ان يعيد المطالبة بالدار رجع بالدار مع الاقرار - 00:24:33

اذا اقر بعد ذلك. وبالدعوة مع الانكار يعني لها صورتان هذا الصلح اما ان يكون صلحا مع الاقرار وعاوشه بصلاح فتبين ان العوز مستحقة رجع بالدار. في حال الاقرار وان كان مع الانكار رجع بايش - 00:24:53

بالدعوة لانه اه قبول الصلح يسقط حقه في الدعوة يعني اذا ادعى على انسان فصالحه لا يحق له بعد ذلك يروح للقاضي ويقول له انا اريد ان ارفع دعوة فهنا في حال ظهور العوز عن هذه الدار في الصلح ومستحقة رجع اذا كان في حال الاقرار - 00:25:13

اخذ الدار لانه اقر لاحظ الاقرار ما راح يلغى وفي حال الانكار رجع بالدعوة قال ولا يصح الصلح عن خيار او شفعة او حد قذف وتسقط جميعها لماذا؟ لان الخيار حق لا يجوز الاستعاذه عنه بالمال - 00:25:39

ما يجوز ما معنى هذا الكلام يعني لو رجل عنده خيار المجلس وعنده خيار فقال له هذاك شوف يا فلان انا بعطيك فلوس مقابل ان تتنازل عن خيار المجلس ما يجوز - 00:26:07

لان هذا حق لا يجوز الاستعاذه عن الحقوق المجردة مثل هذا حق الخيار وبالتالي لا يجوز الصلح عنه او شفعة نفس المعنى شفعة حق من الحقوق التي لا يستعاذه عنها - 00:26:23

او حد قذف لماذا؟ لان حد القذف حد من الحدود الشرعية والحدود الشرعية لا لا يستعاذه عنها وتسقط جميعها يعني كونه اقر وصالح عليه سقطت. ولا يحق له المطالبة وان كان قد اخذ شيئا بمقابلها يرجعه. ويسقط حقه فيها - 00:26:39

قال ولا شاربا او سارقا ليطلقه او شاهدا ليكتم شهادته لان كل هذه الامور محرمة شرعا. فلا يجوز الاعانة عليها باطلاق هذا الشارب. يعني الشارب اذا وصل عند القاضي او عند الحاكم - 00:27:02

ما يقول الاكم تصالحي وتهديني ما يصير طالما انه وصل عند القاضي يجب عليه ان يقيم عليه الحد الشرعي. كذلك السارق ليطلقه او شاهدا ليكتم شهادته. كل هذا من المحرمات فلا يجوز الاستعاذه عنها - 00:27:19

نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله فصل ويحرم على الشخص ان يجري ماء في ارض غيره او سطحه بلا اذنه تصح الصلح على ذلك بعوض ومن له حق ماء يجري على سطح جاره لم يجز لجاره تعليمة سطحه - 00:27:34

يمنع جري الماء وحرم على الجار ان يحدث بملكه ما يضر بجاره كحمام وكنيف وروحا عندك روحان؟ نعم نعم احسن الله اليكم ورحى وتنور نعم وتنور احسن اليك وتنور وله منه من ذلك ويحرم - 00:27:56

تصرف في جدار جار مشترك بفتح بفتح روزنة او طاق او ضرب وتد او ضرب وتد ونحوه الا باذنه. وكذا وضع الخشب الا ان لا يمكن تسقيف الا به. ويجب الجار ان ابى - 00:28:23

وله ان يسند قماشه وجلس في ظل حائط غيره وينظر في ضوء سراحه من غير اذنه ان يتصرف في طريق نافذ بما يضر النار كاخراج دكان ودكة وجناح وصاباط وميزاب - 00:28:43

ويظمن ما تلف به ويحرم التصرف بذلك في ملك غيره او هوانه او درب غير نافذ الا باذن اهله ويجب الشريك على العمارة مع شريكه في الملك والوقف وان هدم الشريك البناء وكان لخوف سقوطه فلا شيء عليه. والا لزمته اعادته. وان اهمل - 00:29:03

اشريك بناء حائط بستان اتفقا عليه. فما تلف من ثمرته بسبب اهماله ضمن حصة شريكه نعم قال رحمه الله فصل هذا الفصل اخواني في احكام الجوار احكام الجوار وهذا من خبايا الزوايا كما يقولون وهي المسائل التي لم يفرد الفقهاء لها - [00:29:30](#)

فصولا مستقلة فتدرج باقرب الفصول لها من حيث المعنى وقد مر معنا منها اشياء من يذكرني ستأتينا علامات البلوغ في باب الحجر وليمة ادب طعام في النكاح. ادب الطعام ونحوه والشراب في كتاب النكاح. عند باب الوليمة. بعد - [00:29:58](#)

طيب مسائل فيما يتعلق بالقرآن وبين لا بالصلة اخر كتاب الصلاة كذلك الظيافة تبع ادب الطعام والشراب في النكاح بعد ها ايوه وبين كتاب الزكاة احكام الحلي والتحلي وما يجوز للرجل - [00:30:26](#)

وما لا يجوز للرجل ها بعد لا لا بشكل عام اعمل الجن ايه وبين بعضهم يذكرها آآ عند الفروق بين آآ يذكرونها يستردون فيها بعض المطولةات مثل المطالب اولى النهى بس نسيته الان وبين - [00:30:56](#)

قال فصل في الجن هي فصل في احكام الجن يعني اما في الطهارة او في الصلاة ها ايوة عليه الصلاة والسلام. وبين بالنكاح صح في اول كتاب النكاح اذن اين يذكرون مسائل الكبائر وانواعها وتفصيلها - [00:31:20](#)

بمكتب الشهادات في كتاب الشهادات تجد هناك استطراد مثل الاقناع استطرد في كتاب الكبائر فنظمت نظمها الحجاوي رحمه الله وشرح هذا النظم وصار يعني مسلك فهذا يعني آآ من ظمنها هذا الباب اللي هو احكام الجوار والجار ونحو ذلك ليس لها علاقة مباشرة بكتاب الصلح ولكن - [00:31:40](#)

اقرب شيء لها من هذا من هذه الحيثية هذا الباب واحكام الاتفاق كذلك احكام الاتفاق يعني تلك المساحات بين البيوت ونحوها كالمساحات ونحوها ايضا اه تتناول في هذا الفصل يقول رحمه الله فصل ويحرم على الشخص - [00:32:04](#)

ان يجري ماء في ارض غيره انما هذا تعدي على الجار يعني اذا تريده ماء تنقله من مكان الى مكان لا يحق لك ان تتعدى على جارك فتمشي الماء على ارضه - [00:32:31](#)

او سطحه بلا اذنه لابد ان تستأذنه ويصبح الصلح على ذلك بعوض. يمكن هذه هي الشعرة التي اه وصلت الكتاب الصلح بهذا ان فيها يصح الصلح دخلها على طول في هذا الكتاب - [00:32:45](#)

يصح الصلح على ذلك بعوض يعني قول له ماشي بس تدفع لي مبلغ وامشي ما في مانع ومن له حق ومن له حق ماء يجري على سطح جاره لم يجز لجاره تعليمة سطحه ليمنع جري الماء - [00:33:02](#)

حديث الزبير تعرفونه؟ حديث الزبير رضي الله عنه كان له جار من الانصار فكان هذا الجار آآ يعني ارضه اعلى من ارض الزبير فالماء الفرق طبعا بين هذه المسألة والمسألة الاولى ان المسألة الاولى ان يشق طريقا صناعيا هو اللي يشق - [00:33:22](#)

طريق صناعي اما المسألة الثانية هذى لا طباعي الماء ماشي واضح الفكرة؟ بين المسألتين ومن له حق ماء يجري على سطح جاره يعني نهر طباعي قاعد يمشي يمر على ارض ثم ارض ثم - [00:33:47](#)

او جدول من الماء من الطبيعة يعني الله سبحانه وتعالى هو الذي شقه بخلاف الاولى الذي يعني هو الذي يشقه فلا بد من الاذن اما هذى لا في نهر يمشي او او جدول - [00:34:02](#)

فالزبير رضي الله عنه اه عفوا هو الذي اعلى من جاره فاشتكى الانصاري قال يعني يا رسول الله ان الزبير آآ يعني يقلل الماء او كذا - [00:34:20](#)

قال قال النبي عليه الصلاة والسلام للزبير يا الزبير اسقي ثم اترك لجارك فهذا الرجل قال كلمة غريبة يعني. قال يا رسول الله ان كان ابن عمك يعني الغاء وجه الغرابة او وجه غرابة هذى الكلمة من عدة نواحي. الناحية الاولى ان هذا رسول الله عليه الصلاة والسلام - [00:34:36](#)

يعني مسألة جدا بسيطة مو مستحيل ان يتنازل عن مبادئه مقابل شغله بسيطة حتى لو كان ابن عمته ولا هو القائل لو كانت فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها. يروح يوقف على سالفة ماي يمشيه ولا ما يمشيه - [00:35:01](#)

هذا الوجه. الوجه الثاني ان الكلام كلام النبي عليه الصلاة والسلام وحكمه الاول ليس فيه ظرر على الجار يمكن فهم خطأ فلما سمع

النبي عليه الصلاة والسلام ذلك قال يا زبیر اسقی حتى يبلغ الجدر - 00:35:22

يعني الحكم الاول كان فيه تظحيه من قبل الزبیر كان فيه آآ يعني حط من حق الزبیر قليلا فلما سمع النبي عليه الصلاة والسلام كلام هذا الرجل اعطى الزبیر كامل حقه - 00:35:42

ثم خلاه يسقيه ما ظلمه قال اسقی حتى يبلغ الجدر من حق طالما انت اول واحد يمر عليك الماء لازم تسقي لين تأخذ غايتها منه وحاجتك ثم اتركه للبقية ففي الاول كان فيه تخفيف - 00:35:59

على كل حال يقول من له حق ماء يجري على سطح جاره لم يجز لجاره تعلية سطحه لم يعجر الماء جري الماء ما يصير يحط له سد او يحبس الماء هذا حرام ولا يجوز - 00:36:15

ولا يجوز ان يعلی سطحه ويحط له رؤوف مثلا تعرفون الروف؟ كومة التراب هذه او نحوها ليمعن وصول الماء الى جاره قال وحرم على الجار ان يحدت بملكه ما يضر بجاره - 00:36:30

طبعا خارج ملكه هو حرام عليه اصلا لان خارج ملكه لكن حتى داخل ملكه داخل ارظه اذا كان فيه ظرر متعد على جاره حرام كحمام حمام هو ليس الحمام الذي - 00:36:47

نطلقه اليوم على الحمام قدما قوى المكان المفترس الذي يغتسلون فيه سمي حماما من الحميم وهو الماء الحار وقدما كانوا يستعملون الفحم والجريد وكذا فكان في اكثر من اشكال في الحمام الاشكال الاول رائحة الدخان التي تخرج من - 00:37:07 من الوقود. الاشكال الثاني الدخول والخروج وقد يكون فيه يعني من يتعرى. مثلا ونحو ذلك. فهذا فيه ظرر على الجار وكنيف الكنيف هو ما نسميه اليوم نحن الحمام اذا كان فيه رائحة او كذا ثم بعد ذلك دخلت الكنف في البيوت - 00:37:29

ودون اذان للجار فالعبرة بوجود الاذى او عدمه ورحي الرحي هي هذه الحجران يطعن بهما. طيب ما وجه الاذى في الرحي الصوت صوتها مزعج اذا لا يجوز للجار ان يزعج جاره بالاصوات المزعجة - 00:37:48

بعض الناس مع الاسف بالمعاذف ونحوها يعني الفقهاء منعوا حتى الرحي اللي اذا كانت تصدر صوتها من باب احترام آآ الجار وكلكم يعلم الاحاديث الواردة في ذلك التي من اشهرها قول النبي عليه الصلاة والسلام لا زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورته - 00:38:09

وهناك سبحانه الله في الشريعة اه تناسب بين اه القابلية للوقوع في الخطأ والتحذير منه. فكلما زادت القابلية والشناعة كلما زاد التحذير وكلما ضعفت القابلية قل التحذير فاذا انعدمت القابلية انعدم التحذير - 00:38:34

واضح؟ وهذا اللي يسميه بعض الفقهاء آآ لها اسم والله نسيته الان. بعض المعاصرین اه هو مصطلح قانوني آآ يستعمل الشيخ مصطفى الزرقا رحمة الله وغیره ذهب عن اسمي ذهب عنه اسمي ذهب عنني اسمه الان - 00:39:01

فمثلا لا تجدون حدیثا يحذر من قتل الانسان ابنه مع شناعة هذا الفعل ولكن لا يوجد قابلية فيه وازع طبعي يمنع الانسان عن ذلك آآ ثم بعد ذلك لما ترتقي بعد ذلك كلما ضعف الوازع - 00:39:21

الطبع لفعل المنكر كلما ايش كلما ضعفت الادلة الشرعية الدالة على ذلك ولكن كلما ازدادت قابلية الواقع في المنكر والواقع في المحظور ازدادت الشدة فيه وكثافة الاحاديث والنصوص الواردة فيه - 00:39:41

فالجار هناك عدة اوجه تدل على وقوع الاذى منها طول المخالطة طول المخالطة يكشف للانسان ما لا يكشفه اللقاءات العابرة صح فانت اذا التقيت بانسان مرة في الشهر لن ترى منه عبيا كثيرا - 00:40:03

صح ولا ؟ اما اذا الجدار على الجدار وطول المخالطة يكشف للانسان ما لا يكشف قصرها. الامر الثاني تقارب البيوت بحيث قد يظهر للانسان اه من داخل البيت ما يدعوه للنفرة. الامر الثالث اه اه كثرة احتمالية ان ان يقع - 00:40:25

انسان بمحارم جاره يعني هذه النساء هذى خارجة هذى طالعة فاحتمالية ان يراها اكثرا من احتمالية فالد الواقع الدافع للواقع في الخطأ مع الجار كثيرة لذلك شدد في الشريعة على ذلك. منها قول النبي عليه الصلاة والسلام - 00:40:51

لا زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت ايش؟ انه سيورته طيب فاذا هنا قال وتنور تنوّر تعرفونه هذا اللي يخربون فيه ويكون ماء

وجه الاذى فيه النار ونحوها. فالملتصق كل ما يؤذى الجار - 00:41:12

فلا يجوز لك ان تفعله حتى لو كان داخل بيتك وله منه من ذلك ويحرم التصرف في جدار جار مشترك جدار الجار نوعان جدار مشترك وجدار مستقل. كيف يعني جدار مشترك وجدار مستقل - 00:41:36

طبعاً بيوت قبل موتنا للحين فالذى بنى بيته قبل جاره سيبقى باربعه جدر. صح؟ فإذا أتى الجار الجديد أه فيه له احتمالان اما ان يبني اربعة جدر فيكون الجدار الذي بينه وبين جاره جداراً مزدوجاً - 00:41:58

فجداره على حدود جاره على حدود فيصير جدارين على بعض ولا يمكن احتمال ثالث يكتفي بجدار جاره وبينيه ثلاثة جدر فقط بيصير الجدار الذي بينه وبين جاره مشتركاً. وهذا الذي يقصد هنا - 00:42:22

قال ويحرم التصرف في جدار جار مشترك يعني واحد هو اللي يفصل بين البيوتين هذا متصور في بيوت القديمة اليوم لا يكاد يوجد بيت جدار واحد بين البيوتين لا يكاد يوجد - 00:42:39

الا نادراً ربما كيف يحرم؟ قال بفتح روزنة. ما معنى روزنة طوفة دريشة احنا نسميتها دريشة شباك او طاطن نفس المعنى يعني فتحة تكون بين الطرفين او ضرب وتد في الجدار ونحوه الا باذنه - 00:42:55

لان هذا سيؤذيه فلا يجوز وطبعاً يدخل في ذلك اليوم ان يفتح آآ يعني آآ ما يكشف به عورة جاره بعض البيوت تكون ارفع من بعض ببعض الاحيان قد يكون الشباك - 00:43:18

يكشف فيستطيع الانسان ان يتفرج على بيت جاره ولا يكون هناك خصوصية لجاره. هذا يدخل في هذا المعنى وكذا اي ويحرم ايضاً وضع خشب الا الا يمكن تسقيف الا به - 00:43:37

الان مثل ما قلنا البيوت القديمة تبني بجدر ثم يسقونها. كيف يسقونها؟ بالخشب. يأتون اخشاب طويلة هكذا ويصفونها بجانب بعضها ثم يضعون عليها الجريد طرف الخشب من هنا يثبتته بجداره الذي بناه وكيفه ما عنده مشكلة - 00:43:57

لكن طرف الخشب اللي جهة الجار اذا كان الجدار مشتركاً سيضطر ان ايش ان يثبتته بهذا الجدار صح ولا لا؟ فهنا ايش قال؟ وكذا وضع خشب الا الا يمكن تسقيف الا به. ما اقدر الا بهذه الطريقة - 00:44:21

فلا يحق للجار ان يمنعه لحديث ابي هريرة رضي الله عنه الشهير قال النبي عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يمنعن جار - 00:44:40

جاره ان يضع خشبة في جداره وفي قراءة او قراءة اخرى خشبة في جداره ثم قال ابو هريرة ما لي اراك عن هذا معرضين؟ والله لارمين بها بين اكتافكم قيل اي ارمي بهذا الحديث - 00:44:55

كانه رأى من الناس شيئاً من التذمر او عدم قبول هذا الحديث. فقال ما لي اراك عن هذا معرضين؟ والله لارمين بها بين اكتافكم قيل اي الحديث وقيل اي الخشب نفسه اذا كنت مو عاجبك لانه كان امير المدينة - 00:45:16

انتبه ان ابو هريرة كان امراً للمدينة في ذلك الوقت رضي الله عنه فقال الذي لا يعجبه هذا الحديث وهو عاجبه انه يحط في جداره حطه في كتفك امعاناً في قبول حديث النبي عليه الصلاة والسلام وزجراً لمن لا يريد ان يقبل حديث النبي صلى الله عليه وسلم - 00:45:35

ويجب الجار ان ابي وله ان يسند قماشه يعني يعلق ستائر لماذا؟ لأن هذا ما في ضرر. يعني انت انا افهم انك لا تريدين ان اخرق روزنا او شباك طبعاً بالمناسبة. الروزنة - 00:45:56

هي الحفرة في في الجدار دون ان يكون هناك فتحة هذى الروزنة والطاقة الحفرة التي فيها فتحة وهذا الجدار مشترك فلا يحق له ان يعمل الروزنة يعني آآ حنا بالكويتي نسميتها روشنة روشنة - 00:46:14

قد يهم سوء روشنة فهذه لا يحق له ان يفعلها ولا الطاقة اللي هو حنا نسميتها الدريشة او الشباك او النافذة اما القماش والله لا لا تعلق قماش لا انت اقول للاخوان المصريين بيتكلك يعني بيتكلك زين ما ما مرك بشي يعني لو حط له قماش - 00:46:34

وين الضرر؟ ما في ضرر. لذلك قال وله ان يسند قماشه. ويجلس في ظل حائط غيره يعني ظل الحائط ما في مانع يعني لو تجلس

فيه وينظر في ضوء سراجه - 00:46:57

من غير اذنه آا وان روی عن بعض اهل الورع قدیماً في بعض الحکایات والروایات بعض اهل الورع کان من شدة ورعيه انه لا يستضیي بسراج غيره الا باذنه ولا يستظل بظل غيره الا باذنه یوقف بالشمس انا ما استأذنت اني اوقف ظله طیب هذا ظل یعني وقفت ولا ما وقفت؟ لن ینقص من ذلك شيء. طیب سؤال - 00:47:14

مصر هل یدخل في ذلك الواي فای وايفای الجار بعض الالسلة تأتي یضر یسوي الثقة مع یعني في واي فای شبک عليه ولقط النت وكذا یدخل في هذا؟ نعم ینقص. ینقص فلا یدخل في هذا. ها - 00:47:40

احسن فهذا لا یدخل فيه احسنت الكهربا نفس المعنى فلا تدخل هذه الاشياء وان كان بعظامهم یظن ان هذا یدخل في الاستظاءة بسراجه لا ما یدخل فيها. هذا فيها قیقاً و میقاً و بیجاً. هذی فيها فلوس - 00:48:00

اما السراج هذا لا غير طیب و حرم ان یتصرف في طریق نافذ بما یضر المار كا خارج دکان الان خرجنا برا الیت. فلا یجوز في طریق نافذ یعني انت هذا باب بیتك - 00:48:23

وهذا شارع طریق ليس ملک ملک فلا یجوز لك ان یتصرف فيه بما یضر المارة كا خارج دکان ودکة الدکان هو الحانوت او المحل یفتح له فتحة یسوي لها بسطة محل. والدکة هي البناء یكون مربع هکذا یجلس عليه عند الباب - 00:48:41

حنا بالکویتی یسمونه دجة هي کلمة نفس الكلمة لكن بالنطق الكویتی اه یقولون هکذا وجناح الجناح آا یعني مثل ها مثل المظلة یجنب طلع جناح مثل المظلة. اذا كان یؤذی المارة وسباط السبات هو السقف - 00:49:04

قدیماً كانت البيوت متلاصقة فبعضهم یخرج سباتاً یعني سقف من بیت الى بیت فاذا كان یؤذی لا یجوز. ومیزاب المیزاب هو تعرفونه ها؟ ایوه الذي یعني نقطه تصریف ماء المطر - 00:49:30

اذا كانت خرجت هکذا ویضمن ما تلف به اذا سواها واعتراض عليه هو الذي یضمن ویحرم التصرف بذلك في ملک غيره او هوائه او درب غير نافذ الا باذن اهله. هذه الامر كلها الدکة والدکان ونحوها - 00:49:49

بغیر ملک غیره اذا كان في طریق نافذ قلنا اذا كانت تؤذی المارة فلا یجوز. اما في في ملک الغیر الدکة والدکان والصابات ونحوها یحرم التصرف بذلك في ملک غيره او هوائه. لان الهواء تابع للقرار. ما معنی ذلك؟ یعني لا یجوز - 00:50:11

ان تجنب تدخل على جارك حتى لو كان بناؤه قصیر بعض الناس بناؤه قصیر وانت بناؤك طویل فما یحق لك انك تدخل عليه من فوق بحیث تبني مثلًا غرفة داشة عليه - 00:50:32

هذا لا یجوز الا باذن اهله طیعاً الیوم آا هناك مخطوطات آا في البلديات ونحوها تفصل هذا کله یعني الان کل شيء مبني على الشروط وهذا کله کلامه في غير وجود الشرط اما الیوم کل شيء مكتوب ویوقع تعرف المساحات التي یحق لك البناء فيها والمساحات التي لا یحق کله - 00:50:50

اصبح واضحًا ویجبر الشريك على العمارة مع شريكه في الملك والوقف. شريك في الشركة المشاعة هذا الملك المشاع اه اذا احتاج الامر الى ترميم او بناء یجبر الشريك على المشاركة یعني ما یقول والله کيف انت بتبني کيف انا ما لي شغل لا - 00:51:13

مو بکیف کان لهذا ملک یخصکما یجبر الشريك على العمارة مع شريكه في الملك والوقف اذا کان اوقفاً شيناً یجبر وان هدم الشريك البناء وكان لخوف سقوطه فلا شيء عليه - 00:51:34

والا لزمته اعادته یعني احد الشرکاء اجتهد وهدم الیت فینظر ان کان هذا الهدم لحق ولمصلحة العقار لانه لو لم یهدمه لسقط فما عليه شيء. ما یتحمل شيء. اما اذا کان لا اجتهد خاطئ - 00:51:52

منه فهو الذي یتحمل ان یرجعه کاما کما کان والا لزمته اعادته. وان اهمل شريك بناء حائط بستان اتفقاً عليه فما تلف من ثمرته بسبب اهماله ضمن حصة شريكه الان شريك في بناء حائط بستان اتفقاً عليه - 00:52:13

شركاء في بستان اتفقاً على المشاركة في رعايتها او بناء حائط عليه فاهمل احد الشرکاء ما حط الجهة المخول او الموكل بها ما بنى فيها او اهمل اي نوع من انواع الاهماں فتلف - 00:52:38

آآ الثمر بسبب هذا الالهاء فما تلف من ثمرته بسبب اهماله ضمن حصة شريكه لأن حصة مشاعة فنسبته هو يظمنها خالصين منها لكن ايضا يظمن حصة شريكه من ذلك لانه هو الذي يتسبب في تلفه - 00:52:56  
طيب لعلنا نقف هنا والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 00:53:16